ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة المديون بالخيار ان شا ضمن
الاخذ وان شا ضمن صاحب الدين لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب فان اختار
تضمين الاخذ لم يصير قصاصا بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين يصير قصاصا وقال
نصير بن يحيى لا خيار له ويصير قصاصا لان الاخذ بمنزلة المعين له على اخذ حقه والفتوى
على هذا القول رجل غصب مالا فغصب من الغاصب المغصوب منه رجل له على
المغصوب منه دين من جنس الغصب كان المغصوب بالخيار ان شا ضمن الاول وان شا
ضمن الثاني لان كل واحد منهما غاصب فان ضمن الاول لا يبرا المغصوب منه مما عليه
من الدين وان ضمن الثاني برى الاول رجل عليه دين فجا المديون الى صاحب
دينه ليقضي دينه فدفع المال الى الطالب لينتقده فهلك المال في يد الطالب
يهلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل المديون في الانتقاد فكان
في يده كيد المديون ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب ولم يقل شيا فاخذ منه
ثم دفع الى المديون لينتقده فهلك في يده يهلك من مال الطالب لانه اخذ حقه واذا دفع
الى المديون يصير المطلوب وكيل الطالب في الانتقاد فكان الهلاك في يد
المطلوب بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب رجل له على رجل مال ولم يقدر على
استيفائه قالوا الابراء افضل من ان يدع عليه شي لان في الابراء تخليص المديون
عن الاخرة رجل مات وعليه قرض ذكر الناطفي يرجى ان لا يكون مواخذا في
دار الاخرة اذا كان من نيته قضا الدين رجل مات وعلى دين نسيئة ووارثه يعلم
ذلك فان الوارث يقضي دينه من مال الميت ولو ان هذا الوارث نسي ايضا حتى
مات لا يواخذ الوارث بذلك في الدار الاخرة لان الوارث لم يباشر سبب الدين والابتدا
فلم يكن ظالما والنسيان لم يكن منه رجل مات وله على رجل دين ولم يخلف وارثا
قالوا ينفق المديون ما عليه عن الميت ليكون ذلك وديعة عند الله تعالى توصله
الى خصمه يوم القيمة مسلم غصب من ذمي مالا او سرق منه فانه يعاقب به يوم
القيامة لانه اخذه مالا معصوما والذمي لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك من المسلم
فكانت خصومة الذمي اشد وعند الخصومة لا يعطى له ثواب طاعة المسلم لان
الكافر ليس من اهل الثواب ولا وجه ان يوضع على المسلم وبال كفر الكافر فينبغي ان
خصومته وعن هذا قالوا ان خصومة الدابة يكون اشد من خصومة الادمي رجل
سرق من ابيه مالا ثم مات الاب والسارق وارثه قالوا لا يواخذ به السارق
في الدار الاخرة لان الدين انتقل الى الابن فسقط عنه الا انه ياثم اثم السرقة بالجناية
على المسروق منه قالوا هذه المسئلة تدل على ان صاحب الدين اذا طلب الدين
من مديونه فاطله المديون مع القدرة عليه فمات الطالب اختلفوا فيه قال
اكثر المشايخ حق الخصومة في الدار الاخرة لا يكون للاول لان الدين انتقل الى
الوارث والخصومة يكون بسبب الدين وقال بعضهم حق الخصومة يكون للاول
واختلفوا ان الدين لمن يكون قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الدين يكون

يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل ولو كان الزوج قال لها اغزليه ولم يذكر شيا
كان الغزل للزوج ولا شي عليه لانها غزلت تبرعا من حيث الظاهر هذا كله اذا اذن
لها بالغزل وان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل
قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة فيضمن كمن غصب حنطة فطحنها فطحنها كان
الدقيق يكون للغاصب في قول ابي حنيفة وعليه مثل الحنطة وان لم ياذن لها ولم ينه قولهما
فهو على وجهين ان كان الزوج بايع القطن كان الغزل لها وعليها قيمة القطن للزوج لانه
يشتري القطن للتجارة فكان النهي ثابتا من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج بايع القطن
فاشترى قطنا وجابه الى منزله فغزلت المراة كان الغزل للزوج ولا شي لها من الاجر
لانه انما حمل القطن الى منزله ليغزل له المراة تطوعا فهو بمنزلة ما لو حرث من دقيق الزوج
او طبخت قدرا بلحم جابه الزوج فان الطعام يكون للزوج وتكون المراة متطوعة
وعن ابي يوسف في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امراته ان تغزله فغزلت كان الغزل
للزوج وان وضع القطن في بيته ولم يقل شيا فغزلت كان الغزل للزوج وان وضع القطن
في بيتها ولم يقل شيا فغزلت كان لها ولا شي عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته ثم
فاكلته المراة ذكر هشام في نوادره رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا فقال صاحب
القطن غزلت باذني فالغزل لي وقال الاخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي ولك علي
مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن وان كان الاصل عدم الاذن الا انه يتمسك
بهذا الظاهر لاستحقاق ملك الغير فلا يقبل قوله رجل غصب ذهبا او فضة فجعله
دراهم او دنانير او انية عند ابي حنيفة لا ينقطع حق المالك بهذه الصنعة وعند صاحبيه
ينقطع وكذا النحاس اذا كان المعمول منه يباع وزنا رجل نقش بابا منقوشا لرجل ثم نقشه
بالنقر فانه يملك الباب بقيمته لان صاحب الباب لو اخذه لم يعطه شيا ولو اخذ انا
فضة فنقشه بالنقر فهو كالباب لما قلنا ولو غصب نخلا او زرعا فسقاه وانفق عليه
حتى انتهى او عبدا جريحا فداواه فلا شي له وكذا لو قصر الثوب المغصوب او فتله فلا شي
له ولو خرق ثوبا قوماه يقوم صحيحا ويقوم مرفوا فيضمن ما بينهما ولو شق زقا فيه
خمر لمسلم من هولاء الفسقة الذين يحملون للشرب ان فعل ذلك باذن الامام لا يضمن وبغير
اذن الامام يضمن الزق فصل في براءة الغاصب والمديون رجل
باع اقواما ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه
من الغرما ثم ظهر له وارث كان على الغرما اداء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث
ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ رجل مات وعليه ديون وله دين على رجل
فاخذ صاحب دين الميت من المديون مثل حقه اختلف المشايخ فيه قال الشيخ
الامام ابو نصر صاحب دين الميت يكون غاصبا ويصير ما اخذ قصاصا بدينه لانه
اخذ مال الميت بغير اذنه وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح لانه اخذ باذن
الشرع الا ان الماخوذ يصير مضمونا فيكون قصاصا بدينه كما لو ظفر بمال المديون
في حال حيوته من جنس دينه ولو كان على رجل دين فاخذ صاحب الدين من المديون

ودفع

بعد اخذ السلطان

Copyright © King Saud University